الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.18

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
1 November 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد سايكال . . . . . (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصُّكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدَّمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/73/40 و A/73/44 و A/73/48 و A/73/56 و A/73/140 و A/73/207 و A/73/264 و A/73/281 و A/73/282 و A/73/309)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/73/138 و A/73/139 و A/73/139/Corr.1 و A/73/152 و A/73/153 و A/73/158 و A/73/161 و A/73/162 و A/73/163 و A/73/164 و A/73/165 و A/73/171 و A/73/172 و A/73/173 و A/73/175 و A/73/178 و A/73/179 و A/73/181 و A/73/188 و A/73/205 و A/73/206 و A/73/210 و A/73/215 و A/73/216 و A/73/227 و A/73/230 و A/73/260 و A/73/262 و A/73/271 و A/73/279 و A/73/310/Rev.1 و A/73/314 و A/73/336 و A/73/347 و A/73/348 و A/73/361 و A/73/362 و A/73/365 و A/73/385 و A/73/396)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدَّمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/73/299 و A/73/308 و A/73/330 و A/73/332 و A/73/363 و A/73/380 و A/73/386 و A/73/397 و A/73/398 و A/73/404)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/73/36 و A/73/399)

١ - **السيد مودفيغ** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): قال إن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو صك رئيسي لحقوق الإنسان يحظر التعذيب. واتفاقية مناهضة التعذيب هي إحدى أقوى الأدوات المتاحة لمكافحة التعذيب، فهي لا تنص على حظر التعذيب فحسب، وإنما تنص أيضاً على التدابير اللازمة لمنع التعذيب وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

٢ - وأشار إلى أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حالياً يبلغ ١٦٤ دولة، وذلك في أعقاب تصديق كل من جزر البهاما وغامبيا عليها وانضمام جزر مارشال إليها في عام ٢٠١٨. وينبغي لبقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً في الاتفاقية من أجل التعاون مع اللجنة في محاولاتها الرامية إلى القضاء على التعذيب. ولا تزال اللجنة تشعر بالامتنان لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تؤدي دوراً حاسماً في زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية.

٣ - وأوضح أن اللجنة قد تعاملت مع عدم تقيُّد بعض الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير من خلال ثلاث طرق رئيسية. أولا، قامت اللجنة في تاريخها مرتين باستعراض تنفيذ الاتفاقية من قبل دولة طرف لم تكن قد قدمت تقريرها الأولي. وفي الدورة الرابعة والستين للجنة، دفع قرار بهذا المعنى الوفد إلى تقديم تقريره، ليصبح بذلك أولى الدول الأطراف التي تشارك في أعمال اللجنة عن طريق التداول بالفيديو. وعلى الرغم من أن التداول بالفيديو ليس طريقة مثالية للحوار البناء، فإنه يمكن استخدام مثل هذه الخيارات في الحالات التي يتعذر فيها الحضور الفعلي في جنيف ويكون البديل عنها عدم إجراء أي حوار على الإطلاق. ثانياً، قررت اللجنة أن تقدم إجراء مبسطاً لتقديم التقارير في حالة التقارير الأولية التي طال انتظارها. وقد حظي هذا القرار بقبول جيد من معظم الدول على الرغم من أنه تسبب في إيجاد عمل إضافي للجنة والأمانة. واعتبر أنه بغية زيادة استخدام الإجراءات المبسطة لتقديم التقارير، وهو ما شُجعت اللجنة مراراً على القيام به، سيتعين زيادة مخصصات الميزانية لأمانتها ولجانها الفرعية. ثالثاً، عقدت اللجنة اجتماعاً مع الدول الأطراف التي لم تقدم حتى آنئذ تقارير أولية من أجل وضع اليد على المصاعب التي تواجهها. وخلال الاجتماع، ناقش المشاركون خيار استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير بالنسبة للتقارير الأولية. وبعد الاجتماع، التزم عدد من الدول الأطراف بتقديم تقاريره الأولية في غضون سنة واحدة.

٤ - وقال إنه وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية، يمكن للجنة أن تتلقى أيضاً البلاغات الفردية. ومنذ عام ١٩٨٩، سجلت اللجنة ٨٨٥ شكوى فردية تتعلق بـ ٤٠ دولة من الدول الأطراف. ومن بين هذه الشكاوى، أُوقف النظر في ٢٦٥ شكوى منها، واعتبرت ١٠٤ شكاوى غير مقبولة. وقد صدرت قرارات نهائية بشأن ٣٦٥ بلاغاً، خلصت اللجنة فيها إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية في ١٤٣ حالة منها، أي ما يعادل نسبة ٣٩ في المائة من البلاغات.

ويبلغ عدد الشكاوى الفردية المتراكمة حالياً ١٦٠ شكوى، وتعطي اللجنة الأولوية لجميع البلاغات الجاهزة للاستعراض. ومع ذلك، فمن المهم للغاية تزويد الأمانة بموارد إضافية من الموظفين، وإلا فلن تستطيع اللجنة إنجاز الأعمال المتراكمة لديها.

٥ - وذكر أن اللجنة قد أنشأت فريقاً عاملا لما بين الدورات من أجل التعامل مع البلاغات بمزيد من الفعالية. وتستفيد اللجنة أيضاً من تجربة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تطوير الإجراءات المتبعة في هذا الصدد. ومع أن الفريق العامل ام بين الدورات لم يتخذ شكله النهائي، فمن شأن هذه المبادرة أن تحسن القدرة على تجهيز القضايا.

٦ - وأشار إلى أن اللجنة تواصل تقييم مدى تنفيذ الدول الأطراف لقراراتها المتعلقة بالشكاوى الفردية من خلال تقييم تقارير المتابعة الخطية وإشراك الوفد المعني في حوار بناء. ويقدر أن ٤٥ في المائة من توصيات المتابعة لتقارير الدول الأطراف قد نُفذت جزئياً. وتظهر البحوث التي أجريت مؤخراً أنه يجري تنفيذ ٢٣ في المائة من التوصيات المتعلقة بالبلاغات الفردية الصادرة عن جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي حين أنه من المستصوب تحقيق معدل تنفيذ قدره ١٠٠ في المائة، فإن استجابة الدول الأطراف للتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات تجعلها على الأقل تحقق تقدماً نحو القضاء على التعذيب.

٧ - واعتبر أن اعتماد اللجنة مؤخراً للتعليق العام رقم ٤ بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ سيوجّه ويسّر الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي لا يزال موضوعاً سائداً في الشكاوى الفردية. وقبل اعتماد ذلك التعليق العام، أجريت مشاورات واسعة النطاق مع الدول والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتفق عليها والمنسقة بين جميع هيئات المعاهدات فيما يتعلق بعملية التشاور على مشاريع التعليقات العامة.

٨ - وبيّن أن اللجنة قد أجرت ١٠ تحقيقات سرية منذ إنشائها. ولا تزال إجراءات التحقيق أداة رئيسية للرد على ادعاءات ممارسات التعذيب المنهجية في الدول الأطراف.

٩ - وتابع قائلا إنه عملا بالتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٨ وعن الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، تستعرض اللجنة أساليب عملها بصورة منتظمة بهدف مواءمتها مع هيئات المعاهدات الأخرى والتشجيع على التنفيذ الكامل للاتفاقية. وفي عام ٢٠١٧، لم تحترم الجمعية العامة ما نص عليه القرار ٢٦٨/٦٨ بتخصيص ما يكفي من الموارد لنظام هيئات المعاهدات من أجل ضمان قيامها بعملها والتجهيز الفعال للقضايا والتقارير المتراكمة. بل على العكس من ذلك، فقد خصصت وقت إضافياً للاجتماعات ولم تخصص الموارد اللازمة من الموظفين، الأمر الذي أثر على مجمل نظام هيئات المعاهدات. ودعا الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار الذي يؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/73/309)، وعلى وجه الخصوص، التوصيات المتعلقة بضرورة أن تتناسب الموارد مع حجم العمل المتزايد، وضرورة تمويل البث الشبكي لوقائع دورات هيئات المعاهدات لجميع اللجان من الميزانية العادية.

١٠ - وذكر أن اللجنة ناقشت خلال دورتها الرابعة والستين عملية تعزيز هيئات المعاهدات والمقترحات المتصلة بها، بناء على اقتراح قُدّم أثناء الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات ويقضي بتبني الهيئات العشر موقفاً مشتركاً، سيجري إعداده في النصف الأول من عام ٢٠١٩ ويُقدّم في الوقت المناسب ليُنظر فيه ضمن استعراض فعالية نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠.

١١ - وأوضح أن هيئات الأمم المتحدة المكلّفة بولايات لمناهضة التعذيب، وعلى وجه التحديد لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، قد أعطت الأولوية للتعاون والتنسيق من خلال الأنشطة والبيانات المشتركة. وقد أصدرت تلك الهيئات في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بياناً مشتركاً بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، شاركت فيه للمرة الأولى كل من لجنة منع التعذيب في أفريقيا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

١٢ - ودعا الدول الأطراف إلى الموافقة على المساهمات المقدَّمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، والتي تكتسي أهمية بالغة لعمل اللجنة. وشجع الدول الأطراف على العمل مع اللجنة للتأكد من عدم تعرض أي من الشركاء لخطر الأعمال الانتقامية أو العقوبات بسبب التعاون مع اللجنة.

١٣ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يدعم بقوة عمل لجنة مناهضة التعذيب، التي تقرّب المجتمع الدولي كل عام من التصديق العالمي على الاتفاقية. وعلى الرغم من تزايد عبء العمل، فقد تمكنت اللجنة من تقديم خبراتها في مختلف الاجتماعات والحلقات الدراسية ذات الصلة بولايتها. وسأل عن التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها للتخفيف من عبء عمل اللجنة والحد من العدد المرتفع والمثير للقلق للدول الأطراف التي لم تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٤ - **السيدة ديدركس** (جنوب أفريقيا): قالت إن حكومتها ترحب بتطبيق الإجراء المبسَّط لتقديم التقارير في أعقاب الشكاوى الواردة من العديد من الدول في ما يتعلق بالعبء المرهق لتقديم التقارير. وأحاطت علماً بالإشارة الواردة في تقرير اللجنة (A/73/44) إلى الاجتماع المشترك الأول بين اللجنة وقضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وأمانتيهما، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. واعتبرت أن اللجنة ستستفيد من أشكال التفاعل المماثلة في المستقبل، إذ ستتيح لها مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وتبادل المعلومات عن إجراءات الشكاوى الفردية والاجتهاد القضائي.

١٥ - **السيد كاشَييف** (الاتحاد الروسي): قال إن النظر في التقرير الدوري السادس لبلده في تموز/يوليه ٢٠١٨ قد أظهر عدداً من المشاكل التي كان وفد بلده قد أشار إليها في الماضي. واعتبر أن اللجنة أظهرت مرة أخرى تفسيرها التعسفي لأحكام الاتفاقية من خلال إثارة مسائل خارج نطاق ولايتها. وأضاف قائلا إن محاولات اللجنة التدخل في المجالات التي تفتقر فيها إلى الخبرة الفنية، مثل السيادة الإقليمية وتسوية المنازعات بين الدول، غير مقبولة ومدعاة للقلق. وسيُحْسِن أعضاء اللجنة صنعاً لو تذكروا أن التعليقات العامة هي آراء فنية صادرة عن أعضاء هيئات المعاهدات، إلا أنها لا تفرض التزامات إضافية على الدول. وأضاف قائلا إن وفد بلده قد ارتأى أن الإجراءات المبسطة لتقديم التقارير أقل فعالية وتركيزاً، لأنه اضطر في كثير من الأحيان إلى تكرار معلومات في ردوده سبق له تقديمها في تقاريره. وإن من هدر الموارد أن يجري إعداد الردود بموجب الإجراء المبسط إذا كان الخبراء يفتقرون حتى إلى المعرفة السطحية بالمواد المقدَّمة لهم. وتساءل عما إذا كان من الضروري صياغة مدونة لقواعد السلوك، ولا سيما بغية التشجيع على الالتزام بالانضباط بين خبراء هيئات المعاهدات.

١٦ - **السيد ماكِلْوَين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التعذيب ينافي المبادئ التي قامت عليها الولايات المتحدة والقيم العالمية للمجتمع الدولي. وقد أدت الولايات المتحدة دوراً رئيسياً في إدخال اتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ، ولا تزال رائدة في الجهود الرامية إلى القضاء على التعذيب في جميع أنحاء العالم وتلبية احتياجات ضحايا التعذيب. وأشار إلى أن التعذيب محظور بموجب القانون الدولي العرفي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان تعد الولايات المتحدة طرفاً في كل منهما. والولايات المتحدة تحظر، دون استثناء أو لُبس، جميع أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٧ - ومضى قائلا إن حكومته تواصل دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وغيره من البرامج التي تقدم خدمات المساعدة والمشورة إلى ضحايا التعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة تؤيد الجهود التي تبذلها الدول الأخرى والهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل القضاء على التعذيب من خلال توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن، وتحسين ظروف السجن والاحتجاز، ووضع قوانين صارمة لمناهضة التعذيب وإنفاذها. واختتم قائلا إن وفد بلده يدعو جميع البلدان إلى الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بمنع التعذيب، والتحقيق في جميع الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة بالتعذيب، ومساءلة الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن مثل هذه الأفعال.

١٨ - **السيدة أوهري** (ليختنشتاين): قالت إن وفد بلدها يقدِّر اعتماد التعليق العام رقم ٤ لأن مبدأ عدم الإعادة القسرية هو أحد الأركان الأساسية للنظام الدولي لمكافحة التعذيب وتعزيز حقوق الإنسان. وطلبت مزيداً من التفاصيل عن الاتجاهات العالمية الحالية المتصلة بعدم الإعادة القسرية، لا سيما في سياق الهجرة الدولية.

١٩ - **السيد أولسن** (الدانمرك): قال إن بلده يرحب بقرار اللجنة اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتلقي الادعاءات المتعلقة بالأعمال الانتقامية ومعالجتها، الذي تضمن اعترافاً واضحا بقيمة ”المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام“. وتساءل عما يمكن أن تفعله الدول الأطراف بغية الاستجابة بشكل أكثر فعالية للتقارير المتواترة عن أعمال التخويف والانتقام المرتكبة ضد الأفراد والجماعات.

٢٠ - وذكر أن التقرير (A/73/44) يشير إلى أن الإجراء المبسَّط لتقديم التقارير قد أدى إلى زيادة كبيرة في عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة بسبب الحاجة إلى صياغة قائمة بالمسائل المحالة قبل تقديم التقارير. واستفسر عن التدابير التي يمكن اتخاذها للتخفيف من هذا العبء، دون إضعاف قدرة اللجنة على مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها.

٢١ - **السيدة نصر الله** (العراق): قالت إن بلدها طرفٌ في اتفاقية مناهضة التعذيب وعضو في مجموعة أصدقاء مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب. وأوضحت أن جميع أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة بموجب دستور العراق، كما أن القانون الجنائي في العراق يحظر جميع أنواع التعذيب من قبل الموظفين القائمين على إنفاذ القوانين أو غيرهم من الأفراد القائمين على التحقيق في الأنشطة الإجرامية. وعلاوة على ذلك، فإن قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز لسنة ٢٠٠٣ ينص على وجوب أن يكون احتجاز جميع السجناء والمحتجزين وفقاً للمعايير الدولية، في حين ينص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لسنة ١٩٩٤ على تشكيل لجنة للتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب اعتداء أو تعذيب من جانب أي موظف أو مكلف بخدمة عامة. ويعاقَب الأفراد المتهمون بارتكاب تلك الجرائم بعقوبات قد تصل إلى العزل من الوظيفة العامة والإحالة إلى القضاء، الذي يفرض العقوبات المناسبة على الجناة.

٢٢ - وتابعت قائلة إنه يمكن إحالة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب إلى العديد من المكاتب والسلطات العراقية، بما في ذلك مديريات وأقسام حقوق الإنسان في وزارات الداخلية والعدل والدفاع والعمل والشؤون الاجتماعية، ومكتب المدعي العام، بما في ذلك من خلال مكاتبه الموجودة في مراكز الاحتجاز العراقية، وهيئة النزاهة والمفوضية العليا لحقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان، وكذلك منظمات المجتمع المدني العراقي. وبالإضافة إلى ذلك، تسمح أحكام القانون العراقي لمن يقع عليه الضرر نتيجة أي فعل من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي نتيجة ذلك الفعل.

٢٣- **السيد المختنر** (المغرب): قال إن المغرب كان أحد الأعضاء المؤسسين لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أُطلقت في آذار/مارس ٢٠١٤ بغية التشجيع على التصديق العالمي على الاتفاقية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، نظمت المبادرة حلقة عمل في داكار بشأن تقنيات الصياغة التشريعية لقوانين مكافحة التعذيب، وهو الحدث السادس من نوعه الذي يعقد في أفريقيا. وقد تمكنت البلدان المشاركة في المبادرة من بناء قدراتها وتبادل أفضل الممارسات بدعم من العديد من الشركاء ومن العدد المتزايد من البلدان التي صدقت على الاتفاقية. وأوضح أنه على الرغم من أن النهج الذي تستخدمه المبادرة، والذي يجمع بين التعاون والإقناع، قد أثبت جدواه، يجب على الدول أن تُتبع التصديق باستحداث إطار تشريعي وطني يترجم الأهداف إلى حقيقة واقعة. وذكر أن المغرب قد دخل في مبادرات شراكة مع عدد من البلدان، بهدف تحسين التصديق على الاتفاقية والامتثال لها من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

٢٤ - **السيدة شاربيه** (فرنسا): قالت إن وفد بلدها يثني على الجهود التي تبذلها اللجنة لتشجيع الدول الأطراف على الامتثال للاتفاقية كما يثني على الجهود التي تبذلها اللجنة الفرعية لتشجيع وضع آليات وقائية وطنية. وبينما رحبت بعدد التصديقات الجديدة في عام ٢٠١٨ على الاتفاقية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، شجعت الدول الأعضاء التي لم توقع أو لم تصدق بعدُ على هذين الصكين على فعل ذلك. وأكدت أن فرنسا أن ستكافح للحيلولة دون إفلات مرتكبي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من العقاب وستدافع عن جميع ضحايا هذه الأفعال.

٢٥ - **السيد مودفيغ** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): قال إن الإجراء المبسَّط لتقديم التقارير لن يحل تماماً مشكلة عبء الإبلاغ التي تواجهها الدول الأعضاء. فقد يتعين على الدول الأعضاء تقديم عدة تقارير في السنة التقويمية نفسها، عندما لا تنسق هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مثلا، مواعيدها النهائية بما فيه الكفاية أو عندما تحدد مواعيد نهائية صارمة. وقال إن بالإمكان أيضاً جعل التقارير المقدَّمة وفق الإجراء المبسّط أكثر تركيزاً.

٢٦ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن الإجراءات الجديدة تثقل كاهل الأمانة العامة بالمهمة المتمثلة في وضع قائمة بالمسائل المحالة قبل تقديم التقارير، فإن موضع الاختناق يتركز الآن في المراحل الأولية. وأفاد بأن اللجنة قد نظرت، في سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات، في سبل عديدة للحد من عبء عمل الخبراء أو لزيادة قدراتهم. وهي تستعرض حالياً كل سنة ١٨ تقريراً من تقارير الدول الأطراف، لكن إذا صدقت جميع البلدان على الاتفاقية، وبدأت تقدم

تقاريرها كل أربع سنوات، فإن هذا العدد سيرتفع إلى حوالي ٥٠ تقريراً. وقال إنه على الرغم من وجود حلول قابلة للتطبيق، من قبيل التخلي عن إشراك جميع الخبراء في كل مسألة، فإن تلك الحلول لن تؤدي بالضرورة إلى الحد من عبء عمل كل خبير.

٢٧ - وكان قد أشار قبل ذلك إلى ثلاث مبادرات لمعالجة التأخير في تقديم التقارير، هي: إجراء استعراض لحالة الدول الأطراف قبل تقديم تقاريرها الأولية، بما في ذلك عن طريق الاتصال بالفيديو؛ وبدء العمل بالإجراء المبسَّط لتقديم التقارير في ما يتعلق بالتقارير الأولية التي تأخرت كثيراً عن مواعيدها؛ والالتقاء ببعض الدول الأطراف من أجل التعرف على المصاعب التي تواجهها. وأضاف أنه تتوفر لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أموال لمساعدة الدول الأعضاء الصغيرة التي تواجه صعوبات في تقديم التقارير في مواعيدها المقررة بسبب نقص القدرات. وأوضح أنه يمكن للدول الأعضاء أن تستفيد أيضاً من الدعم الذي تقدمه مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو مورد غير متاح لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

٢٨ - وانتقل إلى اتجاهات الهجرة العالمية، فقال إن الإجراءات الرامية إلى حماية المهاجرين هي إجراءات سطحية أحياناً ولا توفر الحماية اللازمة للأشخاص الذين ينبغي أن يحصلوا على وضع اللاجئ. وقال إن ضحايا التعذيب ضمن ملتمسي اللجوء لا يتم تحديد هويتهم كما ينبغي، في كثير من الأحيان، ولا يتلقون العلاج المناسب، ويعيشون في ظروف غير مقبولة.

٢٩ - وأعرب عن عدم اتفاقه مع القول بأن اللجنة قد تجاوزت ولايتها أثناء نظرها في التقرير الدوري للاتحاد الروسي. وقال إن الواقع هو أن الوفد الروسي وأعضاء اللجنة قد سبق أن أعلنوا أن الحوار كان مفيداً للغاية.

٣٠ - **السير** مالكولم **إيفانس** (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): عرض التقرير السنوي الحادي العاشر للجنة الفرعية (CAT/C/63/4)، فقال إن عدد البلدان التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بلغ ٨٨ بلداً. وأوضح أنه على الرغم من أن هذا العدد يمثل عددا هائلا، فإن قرابة نصف الدول الأطراف في الاتفاقية لم تتعهد حتى الآن بمنع التعذيب من خلال الانضمام إلى البروتوكول الاختياري. ورأى أن التصديق على البروتوكول الاختياري هو أفضل وسيلة للوفاء بما تنص عليه الاتفاقية من التزام باتخاذ التدابير الوقائية. وذكر أنه على الرغم من أن الدول تُناشَد دوماً أثناء الاستعراضات الدورية الشاملة بأن تصدق على البروتوكول الاختياري، فإن الجمعية العامة لم تعط أولوية مماثلة للتصديق على البروتوكول الاختياري في قراراته بشأن التعذيب. وشدد على ضرورة أن يولي القرار القادم نفس القدر من الأهمية لمنع التعذيب وحظره.

٣١ - وأفاد بأن أستراليا وأفغانستان ودولة فلسطين وسري لانكا قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه خلال العام الماضي. وأوضح أنه يتعين على هذه البلدان إنشاء آليات وقائية وطنية في غضون عام واحد من التصديق، لكن يُستثنى من ذلك أستراليا التي أصدرت إعلاناً في إطار المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري أجّلت بواسطته هذا الالتزام. وقال إنه من المهم للغاية أن تجري اللجنة الفرعية اتصالات مع هذه البلدان في أقرب وقت ممكن لضمان وضع آليات فعالة. وشرح أنه، من الناحية المثالية، ينبغي أن تقوم اللجنة الفرعية عادة بزيارات قصيرة إلى جميع الدول التي قامت بالتصديق مؤخراً، لكن نقص الموارد يمنعها من القيام بذلك دائماً. وأفاد بأنه قد أُنشئت أكثر من ٦٠ آلية وقائية وطنية وأنه قد شُطب مؤخراً اسم الأرجنتين وكمبوديا من قائمة البلدان التي تأخرت كثيراً في إنشاء آلياتها. واستدرك قائلا إن القائمة لا تزال طويلة، وتشمل حالياً بنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشيلي، وغابون، والفلبين، وليبريا، وناورو، ونيجيريا. وأضاف أنه على الرغم من كون الالتزام بإنشاء آلية وقائية وطنية عنصراً محورياً في البروتوكول الاختياري، وعلى الرغم من عرض تقديم المشورة والمساعدة التقنية في هذا الصدد على جميع الدول، فإنه يبدو أن بعض الدول لا تأخذ التزاماتها على محمل الجد. وذكر أن اللجنة الفرعية لا تزال، مع ذلك، ملتزمة بالكامل بالعمل على نحو بناء مع تلك البلدان.

٣٢ - وأردف قائلا إن استقبال زيارات اللجنة الفرعية يمثل التزاماً رئيسياً آخر من التزامات الدول الأطراف. غير أنه بسبب نقص الموظفين اضطُرت اللجنة الفرعية إلى تخفيض عدد الزيارات في العام الماضي بنسبة ٢٠ في المائة، أي إلى حوالي ثماني زيارات. وأضاف أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تزور البلدان تقريباً بنفس الوتيرة التي تسير بها دورات تقديم التقارير في هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، لكن ليس بمقدورها حالياً زيارة أي بلد سوى كل ١١ عاماً وهو معدل غير كاف. وأوضح أن الغاية من منع الانتهاكات ليس

التحقيق في الادعاءات أو مساءلة الأفراد أو البلدان، بل تقديمُ توصيات بناءة للحد من احتمال حدوث سوء المعاملة، والانخراطُ في مناقشات من أجل إحداث تغيير إيجابي. وأشار إلى أن بعض الدول لا تزال، مع ذلك، تعتبر زيارات اللجنة الفرعية ذات طبيعة معادية. وأوضح أن سلامة نظام البروتوكول الاختياري تتوقف على قدرة اللجنة الفرعية على القيام بزيارات في الوقت والمكان الذي تختاره، وعلى إمكانية وصولها دون عوائق إلى جميع الأشخاص وإلى جميع أجزاء مرافق الاحتجاز والتحدث على انفراد مع المحتجزين.

٣٣ - ومضى يقول إنه، في تطور جدير بالترحيب، انعكس الاتجاه المتمثل في إحجام الدول عن قبول الزيارات، وأصبحت معظم الدول الآن تتفهم وتتقبل ولاية اللجنة الفرعية. ومع ذلك، فقد قررت اللجنة الفرعية أن تنهي الزيارة التي قامت بها إلى رواندا بسبب عدم مقدرتها على إجراء الزيارة وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري. وأفاد بأنه جرى، في السنة الماضية، الاضطلاع بعدد من الزيارات إلى إسبانيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبليز، وبوركينا فاسو، وبولندا، وقيرغيزستان، والمغرب. وذكر أنه أُعلن عن زيارات مقبلة إلى بوروندي والسنغال وسويسرا وكوستاريكا وليبريا.

٣٤ - وتابع يقول إن أعمال اللجنة الفرعية يمكن أن تكون أكثر فعالية لو خُصص المزيد من الوقت والموارد لتنفيذ التوصيات. وأكد أن الحوارات التي تعقب الزيارات يمكن تحسينها إلى حد كبير، ورأى أن من الأفضل إجراءَها حضورياً وفي ظل توافر تقرير يمكن النظر فيه، رغم أن ذلك هو الاستثناء في كثير من الأحيان لا القاعدة. وأفاد بأن اللجنة الفرعية تتلقى الآن، في هذا الصدد، بعض الدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٥ - وقال إن اللجنة الفرعية قد بينت، في تقاريرها، بشيء من التفصيل المشاكل التي تم تحديدها خلال زياراتها. وأوضح أن مضمون التقارير نادراً ما يفاجئ كثيراً الدول نفسها، مما يظهر أن الدول تدرك الواقع السائد في مراكز احتجازها وأن اللجنة الفرعية قادرة على تبيان ذلك الواقع. واعتبر أن هذا الفهم المشترك يهيِّئ أساساً جيداً لإجراء مناقشة بناءة. واستدرك قائلا إن معرفة الدول لذلك الواقع دون أن تتخذ بشأنه أي إجراء أمر يثبط العزم ويعزز الحاجة إلى البروتوكول الاختياري وإلى آلياته لكي تكون بمثابة حافز للتغيير.

٣٦ - وأشار إلى أنه لا تتوفر لدى اللجنة الفرعية حالياً سوى ثلاثة أسابيع في السنة لعقد دورتها العامة، وهي فترة غير كافية. وأوضح أنه على الرغم من الموافقة في عام ٢٠١٧ على زيادة أسبوع إضافي في الجلسات العامة، لم يجر توفير موارد إضافية من الموظفين، مما يجعل من المستحيل استخدام هذا الوقت الإضافي. وأبدى أسفه الشديد من أن الجمعية العامة تتظاهر باتخاذ إجراءات، دون أن تغيِّر شيئاً في واقع الأمر.

٣٧ - وذكر أن اللجنة الفرعية قد أبرمت، خلال العام الجاري، تفاهماً مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بشأن سبل تعزيز عملها مع مجلس أوروبا، على نحو ما نصت عليه المادة ٣١ من البروتوكول الاختياري. وقد أسهمت اللجنة الفرعية أيضاً في نشر الدليل المعنون *Preventing Torture: The Role of National Preventive Mechanisms* (منع التعذيب: دور الآليات الوقائية الوطنية) وفي التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب. واختتم بالقول إن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري قد تمكن، بعد توقف استراتيجي، من استئناف برنامجه للإعانات بفضل تبرعات مقدمة من الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وتشيكيا وفرنسا والنرويج.

٣٨ - **السيدة كروز** (إسبانيا): قالت إن اللجنة الفرعية قد أوصت بأن تتمتع الآلية الوقائية الوطنية لإسبانيا، التي تشكل جزءاً من مكتب أمين المظالم، بالاستقلال التشغيلي والمالي وبأن يتوفر لديها المزيد من الموظفين. وأشارت إلى أن قانون أمين المظالم يكفل استقلالية المكتب من السلطات الأخرى، وإلى أن أمين المظالم تُرصَد له مخصصات في الميزانية الوطنية. وأعربت عن ترحيب إسبانيا بما تحلت به اللجنة الفرعية خلال زيارتها إلى البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ من روح مهنية وروح تعاونية. وأفادت بأن اللجنة الفرعية قد قدمت تقريرها وتوصياتها إلى إسبانيا في آذار/مارس ٢٠١٨. وقد استجابت إسبانيا للتوصيات ونشرت التقرير وردها عليه.

٣٩ - **السيدة بشيكريلوفا** (تشيكيا): قالت إنه في ضوء الانتخابات المقبلة لعضو جديد في اللجنة الفرعية، ينبغي للدول الأطراف أن تحترم المعايير المحددة في المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بما في ذلك شرط استقلالية المرشحين. وطلبت معرفة أفضل أمثلة التعاون من الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية مؤخراً إلى الدول الأطراف. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت هناك دول أطراف ترفض التعاون في التحضير لزيارات اللجنة الفرعية.

٤٠ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن وفده مهتم بمعرفة السبل التي يمكن بها تحسين وصول الآليات الوقائية الوطنية إلى أماكن احتجاز الأشخاص المسلوبة حريتهم. وطلب مزيداً من التفاصيل بشأن مجموعة التدابير الوقائية المذكورة سابقاً، ولا سيما من حيث علاقتها بمسألة عدم كفاية الموارد. وسأل عن الكيفية التي يمكن بها للاتحاد الأوروبي المساعدة في هذا السياق.

٤١ - **السيد أولسن** (الدانمرك): طلب معرفة المزيد عن الاتجاهات المحددة السائدة التي تعوق الآليات الوقائية الوطنية في الاضطلاع بولايتها. وفي ما يتعلق بضرورة تمكين الآليات الوقائية الوطنية من تنفيذ الحزمة الوقائية بأكملها، أعرب عن رغبته في معرفة المواضع التي ينبغي للدول الأطراف التركيز عليها على وجه التحديد لضمان قدرة الآليات الوقائية الوطنية على الاضطلاع بولايتها بالكامل.

٤٢ - **السير مالكولم إيفانس** (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه لكي تكون الآليات الوقائية الوطنية فعالة، لا يكفي أن تكون مستقلة ومزودة بالموارد الكافية، بل يجب أن تكون لها ولاية واضحة، ويُفضَّل أن تكون مكرسة في القانون. وشدد على أن من المهم أن تفهم الآليات طبيعة الزيارات الوقائية وأن تتمكن من زيارة أماكن الاحتجاز من أجل الوقوف مباشرة على الوضع السائد فيها. وينبغي أيضاً أن تكون قادرة على العمل مع المستويات الرفيعة للدولة بشأن القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بأماكن الاحتجاز. وأوضح أنه يمكن بذل المزيد من الجهود لضمان تمتعها بالنفوذ الكافي في هذا الصدد. وذكر أن إحدى العقبات الشائعة التي تحول دون عمل الآليات الوقائية الوطنية بفعالية تتمثل في غياب تقاليد الانفتاح في أماكن الاحتجاز. وأكد أن اللجنة الفرعية، بوصفها هيئة دولية، ينبغي أن تضطلع بدور حيوي في قيادة النقاش حول كيفية تحقيق أقصى استفادة من الآليات الوقائية الوطنية. وقال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم إنشاء شبكات من الآليات الوقائية الوطنية في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية لتمكين آليات الدعم ولكي تتعلم هذه الآليات من بعضها بعضاً.

٤٣ - وفي ما يتعلق بأفضل ممارسات التعاون، أعرب عن سروره بملاحظة الانخفاض المسجَّل خلال العام الماضي في الممانعة ضد ممارسة اللجنة الفرعية ولايتها. وأفاد بأن الزيارات تكون ميسرة إلى حد كبير حين تتمكن اللجنة الفرعية من إقامة اتصال مع الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن. بيد أن الدول الأطراف غالباً ما تقدم المعلومات التي تطلبها اللجنة الفرعية للمساعدة في التحضير لزياراتها بعد فوات الأوان، مما يُصعِّب العملية أكثر مما ينبغي. وقال إنه كلما بدأت المحادثات التحضيرية في وقت مبكر، يكون بإمكان اللجنة الفرعية الشروع في بناء علاقات يُؤمَل أن تعزز الحوار اللاحق للزيارة الذي يشكل أهم جزء في العملية. وأكد أنه ينبغي النظر إلى الزيارات على أنها عملية شاملة تتضمن عدداً من العناصر المساهِمة في الوقاية. ورأى أنه يجب تقدير جميع هذه العناصر، بدلا من الاقتصار على مجرد وصول اللجنة الفرعية ومغادرتها، بل ينبغي أيضاً تقدير التحضير للزيارة وإجراؤها ومتابعتها. واختتم بالقول إن اللجنة الفرعية تتطلع إلى حوارها اللاحق للزيارة الذي ستجريه مع إسبانيا في أعقاب زيارة هذا البلد في الآونة الأخيرة. وهي تشجع جميع الدول على النظر في نشر تقارير الزيارات والردود عليها.

٤٤ - **السيد مِلزر** (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن أنشطته الأخيرة شملت زيارات قطرية إلى الأرجنتين وأوكرانيا وصربيا وكوسوفو[1]، وقد استلم دعوات جديدة لزيارة باراغواي وجزر القمر ومنغوليا، في حين لا يزال ينتظر الدعوة لزيارة إسبانيا وليبيا. وشجع الدول التي لم ترد بعدُ على طلبات الزيارة على أن تقوم بذلك. وذكر أنه على الرغم من أن البلاغات لا تزال ترد يومياً باسم أفراد معرَّضين لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فإن عدم كفاية الموارد المتاحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تعوق قدرتهم على تقبُّل النظر في القضايا وعلى متابعة ردود الدول من عدمها بفعالية. وذكر أن استمرار الدعم المقدَّم من سويسرا والنرويج كان أمراً حاسم الأهمية في إعداد تقريريه المواضيعيَين الموجهين إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/50) والجمعية العامة (A/73/207) وفي الأثر الذي تولد عن التوعية الواسعة النطاق عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي.

٤٥ - وعرض تقريره المرحلي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: التأكيد مجدداً على وجوب حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتدعيمه (A/73/207)، فقال إنه، على الرغم

(١) ليكن مفهوماً أن أي إشارة إلى كوسوفو هي في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

من جهود الدول وإنجازاتها التي لم يسبق لها مثيل منذ عام ١٩٤٨ نحو تنفيذ الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، فإن هذه الممارسة لا تزال تتواصل في جميع أنحاء العالم في ظل الإفلات من العقاب. وأفاد بأن التقرير قد حدد خمسة مجالات رئيسية تشمل الأسباب العديدة والمتعددة المستويات لهذا الواقع. وأوضح أن التوصيات المتعلقة بأفضل السبل للتصدي لهذه التحديات تركِّز في المقام الأول على التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني.

٤٦ - ورأى أن تزايد قبول بعض قطاعات الرأي العام، بما في ذلك أجزاء من الطبقة السياسية، بأن هذه الممارسة المقيتة ينبغي السماح بها في بعض الظروف أو ضد فئات معينة، يبعث على القلق، مثلما تبعث على القلق الأيديولوجيات والممارسات اللاإنسانية المصاحبة لهذا الاتجاه. واختتم بالقول إنه في الوقت الذي يتعرض فيه العالم حالياً لخطر الانتكاس على أحد أهم الإنجازات في تاريخ البشرية، ألا وهو الاعتراف العالمي بالحظر المطلق وغير القابل للتقييد والقطعي للتعذيب وسوء المعاملة في إطار شروط مماثلة لحظر الرق والإبادة الجماعية، من الضروري التصدي لهذه التحديات من أجل الوفاء بالوعد الذي قُطع قبل سبعين عاماً بضمان الكرامة الإنسانية لجميع أفراد الأسرة البشرية.

٤٧ - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): أبدى اتفاقه مع الرأي القائل بأن الهجرة ينبغي ألا تُعتبر خطراً يمكن أن يعفي الدول من الامتثال للقوانين الدولية والقواعد الآمرة، فقال إن الآثار الناجمة عن الاحتجاز المطول أو إلى أجل غير مسمى للمهاجرين، ولا سيما المهاجرون الذين يعيشون أوضاعاً هشة، يمكن أن ترقى إلى درجة التعذيب وسوء المعاملة. وقال إن البرازيل سنّت تشريعات تستند بالكامل إلى حماية الكرامة الإنسانية للمهاجرين وتلغي كلا من تجريم المهاجرين وردع تدفقات المهاجرين بالقوة. وسأل عن الكيفية التي يمكن بها للدول وضع أنظمة موثوقة لجمع البيانات من أجل إيجاد فهم أفضل لمدى انتشار ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في صفوف جماعات المهاجرين، وأسباب هذه الانتهاكات وظروفها، والاحتياجات الخاصة للضحايا وما سوف يتعرضون له عند العودة.

٤٨ - **السيد تيناكون** (المملكة المتحدة): قال إن التعذيب لا يزال يُرتكَب في ظل جو يسوده الإفلات من العقاب في كثير من أنحاء العالم. وأكد تقيُّد المملكة المتحدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأنها تتوقع أن تفي جميع البلدان بالتزاماتها القانونية باحترام حقوق الإنسان بغض النظر عن ظروف الفرد ووضعه. وبوصف بلده من مؤيدي الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري منذ أمد طويل، فإنه يحث الدول التي لم تنظر بعدُ في التوقيع على هذين الصكين والتصديق عليهما وتنفيذهما أن تفعل ذلك. وتساءل عن الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الدول لتوسيع نطاق المشاركة في البروتوكول الاختياري.

٤٩ - **السيد كاستِيُّو سانتانا** (كوبا): قال إنه قبل الثورة الكوبية في عام ١٩٥٩، كان من الشائع أن تمارس السلطات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبلغ ذلك ذروته بمجيء نظام فولخِنسيو باتيستا الديكتاتوري الدموي الذي وجد أتباعه ملاذاً آمناً في الولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف أن كوبا تمتثل، منذ أن أصبحت دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٥، لالتزاماتها باتخاذ تدابير لمنع وقوع الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية. وقال إن وفد بلده يرحب بتلقي المزيد من التفاصيل عن الآليات التي يمكن تنفيذها أو السبل المتبعة لضمان إنهاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وأعمال التعذيب التي ترتكبها الولايات المتحدة في معسكر الاحتجاز في خليج غوانتانامو، على أراضٍ مغتصبة من بلده، ولتحقيق العدالة في تلك الانتهاكات والأعمال وتقديم التعويضات عنها.

٥٠ - **السيد كاشَييف** (الاتحاد الروسي): قال إن بعض الدول، من أجل تحقيق مصالح وأهداف سياسية، تنتهك بصورة متزايدة مبادئ سيادة القانون ونزاهة النظام القضائي واستقلاله وتحرم الأشخاص من إمكانية اللجوء إلى القضاء. ونتيجة لذلك، تظل حالات التعذيب بدون عقاب ويعجز الضحايا عن الاعتراض على الأعمال التي ترتكبها السلطات وعن الحصول على تعويض. وأوضح مثال على ذلك هو سجن غوانتانامو السيئ السمعة الذي لا يزال، على الرغم من ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأنها رائد عالمي في مجال حقوق الإنسان، من الشواغل الملحة في ما يتعلق بمحاكمة المسؤولين عن السماح بأساليب التعذيب واستخدامها في استجواب المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية. وذكر أن هيئات إنفاذ القانون في أوكرانيا تواصل خطف المواطنين واحتجازهم بصورة غير قانونية، وإخضاعهم في كثير من الأحيان للمعاملة القاسية والتعذيب وانتهاك حقوقهم الإجرائية.

٥١ - وأضاف أنه لا يزال يُتذرَّع بمبدأ الحصانة من الاختصاص المحلي كسبب لاختطاف أشخاص من بلدان ثالثة، بما يخالف القانون الدولي وتنجم عنه في أغلب الأحيان معاملة لاإنسانية؛ وترتكب سلطات الولايات المتحدة الأمريكية بشكل منهجي انتهاكات

جسيمة لحقوق المواطنَيْن الروسِيَّيْن كونسطنتين ياروشِنكو وفيكتور بوت اللذين اختطفتهما الولايات المتحدة من بلدين آخرين.

٥٢ - **السيدة فريشان** (سويسرا): قالت إن حظر التعذيب لا يزال يُنتهَك في أحيان كثيرة جداً، إذ لا تُنفَّذ التشريعات في الغالب ولا تُحترَم الطبيعة المطلقة وغير القابلة للتقييد للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحظر بذريعة مكافحة الإرهاب. وإنه ينبغي أيضاً نبذ أي انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية يهدف إلى وضع حد لتدفق المهاجرين. وأعربت عن قلق سويسرا من الاستعانة بمصادر خارجية في أعمال التعذيب، على النحو الذي بيَّنه المقرر الخاص، وحثت على زيادة اليقظة بشأن إناطة وظائف الدولة بجهات خارجية. وإذ لاحظت استمرار عدم المساواة في ما يتعلق بالتعذيب والتعرض للعنف والإيذاء، فإنها تساءلت أيضاً عن فئة الأشخاص، من بين الفئات الضعيفة أو التي تعيش في أوضاع غير قانونية، التي تكون أكثر عرضة لسوء المعاملة.

٥٣ - **السيدة ديدريكس** (جنوب أفريقيا): قالت إن وفد بلدها يوافق على ضرورة إخضاع الجهات من غير الدول، ولا سيما الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، للمساءلة عن العنف والإيذاء المرتكَب ضد الأفراد والسكان وعلى أنه ينبغي أن يصبح وضع صك مُلزِم قانوناً لتنظيم هذه الأنشطة أولوية بالنسبة لجميع الدول. وبينما يشكل العنف العائلي والعقاب البدني أيضاً عملين مشينين لا يمكن التغاضي عنهما في أي حال من الأحوال، ينبغي عدم وضعهما على قدم المساواة مع التعذيب. ومع ذلك، تنبغي مساءلة الدول وإدانتها بسبب سياساتها وممارساتها القمعية المتزايدة في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وبسبب تنامي عدد حالات الاحتجاز دون مراعاة الأصول القانونية. وفي ما يتعلق بزيادة القبول والتبرير العامَّين لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك استخدام عبارات تهدف إلى تأجيج الكراهية ضد الآخرين، يتعين على الدول أن تتصرف بوازع المسؤولية، لأن هذه الأعمال هي جرائم لا مبرر لها تُرتكَب بدافع الكراهية وينبغي أن يعاقب عليها القانون.

٥٤ - **السيدة بشيكريلوفا** (تشيكيا): طلبت توضيحاً بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تدعم ولاية المقرر الخاص عن طريق ضمان تمتع آليات تقديم الشكاوى والتحقيق والرصد الوطنية والدولية وغير الحكومية المستقلة تماماً، والمنشأة وفقاً للبروتوكول الاختياري، بحرِّية الوصول الكامل إلى الأماكن التي قد يُحرَم فيها أشخاص من حرياتهم أو يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة.

٥٥ - **السيد ياريمينكو** (أوكرانيا): قال إنه ليس لدى أوكرانيا إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز في القرم وفي بعض أجزاء منطقتي دونيتسك ولوهانسك، التي يحتلها مؤقتاً الاتحاد الروسي منذ عام ٢٠١٤. وأضاف أنه وفقاً للتقارير التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول بأوكرانيا، من ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يستمر موظفون حكوميون تابعون للاتحاد الروسي في القرم في تطبيق ممارسات محظورة ضد السكان المحتجزين أو في الفترة الواقعة ما بين لحظة حرمانهم من الحرية بحكم الواقع وإيداعهم رسمياً رهن الاحتجاز. وإذ وجَّه الانتباه إلى حالة السجين السياسي أوليغ سِنتسوف، الذين نُقِل بصورة غير قانونية من القرم إلى الاتحاد الروسي ومُنِع من أي اتصال بالحكومة الأوكرانية أو بممثليها القنصليين، طلب معلومات بشأن ما يمكن عمله، في إطار القواعد الحالية ووفقاً لولاية المقرر الخاص، لإتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية في أراضي الاتحاد الروسي وفي الأراضي الأوكرانية المحتلة على حد سواء.

٥٦ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ خمسين عاما، يتعرضون لسوء المعاملة وللتعذيب في بعض الحالات، ولا سيما أثناء احتجازهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية. وأضافت أنه بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، يمتد التزام الدول بحماية الأشخاص الضعفاء من جميع أعمال العنف والمخاطر التي تهدد سلامتهم ورفاههم ليشمل أيضاً السلطات القائمة بالاحتلال. وسألت عن التدابير التي يجب أن يتخذها المجتمع الدولي لإجبار إسرائيل على إنهاء استخدامها المستمر، في ظل إفلات كامل من العقاب وفي انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لجميع أشكال العنف، بما في ذلك التعذيب البدني والنفسي ضد المحتجزين والسجناء الفلسطينيين ولمحاسبة السلطة القائمة بالاحتلال على ما تقوم به من أعمال، ولا سيما ضد الأطفال الفلسطينيين. وقالت إن وفد بلدها يؤيد بثبات توصية المقرر الخاص بشأن وضع ضمانات في جميع المؤسسات والآليات والإجراءات تقي من التعذيب وسوء المعاملة.

٥٧ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي ملتزمٌ التزاماً قوياً بكفالة احترام الحظر الشامل والمطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأنه يرى أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الوقت الراهن من الجدوى والأهمية القدر ذاته كالذي كان له عند اعتماده قبل ٧٠ عاماً. وقال إنه سيكون ممتناً لو تفضل المقرر الخاص بتحديد توصية أو اثنتين من توصياته التي يمكن أن تشكل نقطة انطلاق للدول الأطراف وبتقديم أمثلة عن أفضل الممارسات في مجال جمع البيانات التي من شأنها أن تساعد على اكتساب فهم أفضل لمدى انتشار التعذيب وسوء المعاملة.

٥٨ - **السيد ماكِلْوَين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن أعمال التعذيب وسوء المعاملة تجرِّد الضحايا والجناة والمجتمعات التي تتسامح معها من الصفات الإنسانية. وأضاف أن الولايات المتحدة تدين إدانة قاطعة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك الأدلة على تكرارها في جميع أنحاء العالم، وأكد من جديد التزام بلده باحترام الحظر المطلق على هذه الممارسات. وإذ أعرب عن أسفه لوجود العديد من الأمثلة على هذه الممارسات وذَكَرَ حالات بعينها في الاتحاد الروسي وسوريا الصين وفنزويلا، قال إن الولايات المتحدة تدعو جميع البلدان إلى الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب الموثوقة، ومحاسبة أي أفراد تتبين مسؤوليتهم عن هذه الأعمال. وأضاف أنه سيكون من المفيد معرفة الخطوات التي يمكن اتخاذها لإشراك المجتمع المدني وغيره من الجهات الفاعلة الأخرى في منع هذه الممارسات.

٥٩ - **السيد أولسن** (الدانمرك): طلب الحصول على إرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها للقادة الحكوميين الاضطلاع على أفضل وجه بمناهضة الخطابات السياسية العنيفة والتمييزية التي تعرقل الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة والكيفية التي يمكن بها لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أعلنت عنها في عام ٢٠١٤ خمس دول، بما فيها الدانمرك، وغيرها من المنظمات المماثلة أن تعمل على زيادة التصديق العالمي وتحسين تنفيذ الإطار الدولي القائم.

٦٠ - **السيدة سَلبروك** (النرويج): قالت إن احترام كرامة الحياة وقدسيتها أمرٌ أساسيٌّ في مجتمعٍ يحكمه القانون. وإن التعذيب أخطر انتهاك للحق في السلامة والكرامة الشخصيتين وإن اتساع نطاق استخدامه يشكل مصدر قلق شديد. وإذ أحاط وفد بلدها علماً بما قدمه المقرر الخاص من أسباب لعدم التنفيذ الكامل لحظر التعذيب وبقلقه من مسألة مكافحة الإرهاب والأمن الوطني، قالت إن الوفد يود الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن الكيفية التي يمكن بها تشجيع الدول على إعادة تأكيد الطابع المطلق وغير القابل للتقييد للحظر وعلى فتح تحقيقات في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

٦١ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الدول الأعضاء يجب ألا تتجاهل استمرار المعاملة غير الإنسانية للسكان العرب في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل، بما فيها الجولان السوري المحتل. وأضاف أن الجمهورية العربية السورية تدين بشدة الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي دأبت الولايات المتحدة الأمريكية على ارتكابها على مدار عدة عقود في الكثير من البلدان. وأشار إلى أن الولايات المتحدة قامت في جملة أمور بتعذيب المحتجزين في سجني أبو غريب وغوانتانامو وفي أماكن احتجاز سرّية، وهي تواصل استخدام الأسلحة غير المشروعة، بما فيها الفوسفور الأبيض، ضد السكان المدنيين، بمن فيهم المدنيون في سورية. وأعرب عن إدانة بلده الشديدة أيضاً لفرض الولايات المتحدة الأمريكية وبعض من حلفائها للتدابير القسرية الانفرادية التي تشكل أعمال عقاب جماعي ضد شعوب بأكملها، فضلا عن العقاب الجماعي ضد اللاجئين، بمن فيهم الأطفال اللاجئون الذين فصلتهم السلطات عن والديهم في انتهاك صارخ لأبسط مبادئ حقوق الإنسان. وقال إنه لا يحق لممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يلقن الدول الأخرى دروساً في أهمية حقوق الإنسان في حين تواصل حكومته انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمدنيين في جميع أنحاء العالم بشكل ممنهج.

٦٢ - **السيد مِلزر** (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن من المهم أن يظل دعم الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وسوء المعاملة شاملا. وأردف أنه إذ يشاطر الشواغل المعرَب عنها بشأن سياقات محددة، فإنه ليس بوسعه الحديث عن أوضاع في بلدان لم يزرها أو ليس لديه معرفة مفصلة عنها. وفي ما يتعلق بالكيفية التي ينبغي بها إعمال القانون الدولي في حالات محددة، قال إنه يجب أن يأخذ المجتمع الدولي تقاريره في الاعتبار وأن يبتّ في اتخاذ الإجراءات المناسبة، من خلال الآليات المنشأة لهذا الغرض.

٦٣ - وأضاف أنه على الرغم من أن أفضل الممارسات المتعلقة بتنظيم نُظُم جمع البيانات قد تختلف حسب الاحتياجات والسياقات، فإن من المهم جمع بيانات منهجية وذات دلالة تمثيلية

لضمان القيام بإجراءات تقييم فردي لكل شخص يطلب الحماية من التعذيب أو سوء المعاملة. ونظراً إلى أنه من المعروف بالفعل تعرُّض الملايين من الناس المتنقلين في الوقت الراهن للإيذاء، فمن الضروري تجنب تسريع الإجراءات من خلال اتفاقات السماح بالدخول مجدداً التي تتيح إبعاد الأشخاص بشكل تلقائي عن طريق تقديم الضمانات الدبلوماسية الشاملة. وقال إن ممثلي سلطات حماية الحدود الذين يشكلون أول جهة اتصال مع المهاجرين الوافدين، ولا سيما العاملون على المراكب بعيداً عن الحدود القارية، يجب أن يتلقوا تدريباً على إجراء تقييمات فردية وفقاً للتوجيهات الواردة في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، بحيث يمكن التعرف على الضحايا وتقييم آثار التعذيب النفسي والجسدي من خلال إجراء علمي وطبي مقرر ومعترف به عالمياً.

٦٤ - ومضى يقول إنه لا توجد إجابة بسيطة على السؤال عن معرفة من هو الأكثر عرضة لخطر التعذيب وسوء المعاملة على الصعيد العالمي. وذكر أن المفتاح يكمن في التعرف على أنماط محددة: فأي فئة قد تتعرض على الأرجح للتهميش في سياق معين هي الفئة الأشد عرضة للإيذاء وسوء المعاملة والممارسات التعسفية، على جميع مستويات النظام القضائي. لذلك من المهم أن تتجنب الخطابات السياسية استخدام لغة التهميش والتمييز التي من شأنها زيادة تلك الاتجاهات وأن تتصدى السياسات على نحو استباقي لتلك المخاطر في جميع الآليات حيث يمكن أن تحدث تلك المعاملة.

٦٥ - وواصل كلامه قائلا إنه على الرغم من أن العنف الذي تمارسه الجهات من غير الدولة لا يعادل تلقائياً التعذيب وسوء المعاملة، كما هو الحال في العنف المنزلي، فإنه ليس من الضروري أن يكون ضلوع الدولة ضلوعاً مباشِراً عن طريق عمل علني لكي تسري اتفاقية مناهضة التعذيب؛ إذ يمكن لموافقتها أن تكون كافية. ومن ثم، عندما تكون هذه الأعمال أو الممارسات التي تقوم بها الجهات من غير الدولة معروفة وواسعة الانتشار، لكن السلطات الحكومية ترفض التدخل لحماية سكانها منها، فإنه يجوز القول إن ذلك يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب، وهو ما سيبذل المقرر الخاص جهداً من أجل توضيحه بقدر أكبر في عمله.

٦٦ - واستطرد قائلا إن أقوى السبل المتاحة للدول من أجل تحسين الرصد المستقل هو من خلال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي تتمتع بموارد أكبر من الموارد المتاحة لولايته، إلى جانب الآليات الوقائية الوطنية المنصوص عليها بموجب البروتوكول الاختياري. لذا يُعدّ تشجيع تصديق الدول على كلا الصكين خطوة هامة، لأن ذلك يبرهن على استعدادها لأخذ التزاماتها بموجب الاتفاقية على محمل الجد ولتنفيذها عملياً من خلال وضع واجب إنشاء هذه الآليات الوطنية. بيد أنه لا توجد استراتيجية شاملة لتشجيع الدول على التصديق على الصكين وتنفيذهما. وأضاف أنه في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك في سياقات الاحتجاز، تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الأقدر على رصد ومنع وقوع سوء المعاملة التي يمكن أن تتورط فيها أيضاً جهات من غير الدول كالجماعات المسلحة التي لا تشعر بأنها مُلزَمة باحترام المعاهدات والاتفاقيات.

٦٧ - وذكر أن أهم توصياته بشأن الهجرة هي قيام الدول بوضع نظام مسارات مستدامة للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية استناداً إلى الحماية وحقوق الإنسان وعدم التمييز. وقال إن غياب نظام كهذا حالياً يدفع الملايين من المهاجرين إلى التعامل مع المهربين ويؤدي إلى نشوء حلقة مفرغة من فقدان الأمن والتعرض للإيذاء وخرق القانون وانتشار سوء المعاملة على نطاق واسع. وأردف أن إنشاء هذا النظام ينبغي أن يقترن بإنهاء تجريم الهجرة غير النظامية، حتى لو كان ذلك مع الحفاظ على حق الدول في السيطرة قانوناً على هذه الظاهرة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠:١٧.